جمهورية السودان

وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي

الإدارة العامة للشراء والتعاقد والتخلص من الفائض

لائحة الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض

لسنة ٢٠١١م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي

الإدارة العامة للشراء والتعاقد والتخلص من الفائض

لائحة الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١١م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١١م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة٨٣(١) من قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١٠م أصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة، " الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١١م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

٢- تطبيق أحكام هذه اللائحة على جميع أجهزة الدولة بالقدر المبين في القانون.

تفسير

٣- في هذه اللائحة :-

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١٠م.

(ب) مالم يقتضي السياق معنى آخر:-

"القانون"	يقصد به قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة ٢٠١٠م
"شخص"	يقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري
"الوحدة الفنية"	يقصد بها الوحدة الفنية لحصر الأصول الحكومية والتصرف فيها المنشأة بموجب المادة ٧٣(١) من القانون
"معالجة الفوائض وتحويلها"	يقصد بها إعادة تدوير الأصول وتحويلها إلى أشكال أخرى
"هدم وتدمير الفوائض"	يقصد بها إبادة أو إزالة الفوائض

مشتريات القوات المسلحة والشرطة والأمن القومي

٤- يجب أن تتم مشتريات القوات المسلحة والشرطة والأمن القومي وطرق التخلص من فائضها وفق القائمة الثنائية التي يتفق عليها بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني والقوات المسلحة والشرطة والأمن القومي وتمم مراجعتها سنوياً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

معايير التدريب ومستويات الكفاءة للعاملين بلجان الشراء والتعاقد

معايير التدريب

٥- يتم التدريب للعاملين بلجان الشراء والتعاقد وفقاً للمعايير الآتية:-

(أ) أن يوجه التدريب لأعضاء لجان الشراء ووحدات والجهات ذات الصلة.

(ب) أن يشمل التدريب المعارف والمهارات الأساسية لنظم الشراء والتعاقد والاتفاقيات الدولية والقانون الساري واللوائح الصادرة بموجبه والمنشورات والموجهات الصادرة من الإدارة العامة.

شروط عضوية لجان الشراء والتعاقد

٦- يشترط في عضو لجنة الشراء والتعاقد أن:

(أ) يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

(ب) تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في المجال المعني.

(ج) ألا يكون قد سبق إدانته بواسطة محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو أي مخالفة تتعلق بقواعد السلوك الأخلاقي التي تقررها الجهة المختصة من وقت لآخر.

(د) يراعى في تشكيل اللجنة الجوانب المالية والفنية والقانونية.

الفصل الثالث

نظام رقابة المشتريات ومراجعة العقود ونظم نشر المعلومات

نظام مراقبة المشتريات أثناء عملية إعداد المناقصات

٧- (١) يجب على الإدارة العامة إجراء مراقبة ومتابعة المشتريات أثناء عملية المناقصة للتأكد من:-

(أ) وجود اعتماد مالي يغطي قيمة المشتريات.

(ب) إصدار أمر الشراء من رئيس الوحدة.

(ج) صدر قرار تشكيل اللجنة من السلطة المصدقة.

(د) إعداد صورة من كراسة العطاء وفق الأنموذج المرفق.

(هـ) اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة١٨.

(و) مراعاة المبادئ الواردة بالقانون.

(٢) تصدر الإدارة العامة التصديق اللازم بعد استيفاء الفقرات أعلاه.

نظم مراجعة العقود خلال تنفيذها

يجب على وحدات الشراء إجراء مراجعة للعقود أثناء تنفيذها بغرض التأكد من الآتي:

(أ) الالتزام بالجداول الزمنية الواردة في العقود.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ب) الالتزام بمستوى الجودة وفقاً للمواصفات الواردة بمستندات العطاء.

(ج) التأكد من القيمة والكمية الفعلية للتوريدات والأعمال المنجزة والخدمات الاستشارية.

نظام نشر المعلومات

٩- تقوم الإدارة العامة بنشر المعلومات الخاصة عن المقاولين والموردين والاستشاريين والأسعار والمنشورات والموجهات الصادرة منها المتعلقة بالمشتريات عبر موقع وزارة المالية والاقتصاد الوطني www.moh.gov.sd أو أي موقع آخر تحدده الإدارة العامة وتعلن عنه.

الفصل الرابع

الشراء والتعاقد

قواعد الشراء والتعاقد

١٠- يجب على أجهزة الدولة عند الشراء والتعاقد اتباع أي من الطرق الآتية :-

(أ) المناقصة العامة.

(ب) المناقصة المحدودة.

(ج) الشراء المباشر.

(د) العمل المباشر.

المناقصة العامة

١١- يجب على الدولة أن تتبع نظام المناقصة العامة للحصول على احتياجاتها من السلع والخدمة أو لتنفيذ أعمالها.

المناقصة المحدودة

١٢- (١) على الرغم من أحكام المادة ١١ يجوز بموافقة السلطة المختصة وفق المادة(٢١) اتباع نظام المناقصة المحدودة في الحالات الآتية :-

(أ) إذا كانت السلع والخدمات أو حقوق الملكية الفكرية المراد التعاقد عليها محصورة لسبب فني أو مالي أو نتيجة حظر لدى مصادر أو جهات محدودة ومعلومة بحيث لا يؤدي نظام المناقصة العامة إلى زيادة في التنافس.

(ب) الحالات الطارئة مثل الكوارث.

(٢) يجب على أي وحدة ترغب في اتباع نظام المناقصة المحدودة إعداد قائمة تجدد سنوياً بأسماء الشركات المؤهلة حسب مقدراتها المالية وكفاءاتها الفنية والأعمال التي أنجزتها، وترسل نسخة من ذلك السجل إلى الإدارة العامة للموافقة عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العروض التنافسية المحلية

١٣- (١) على الرغم من أحكام المادة١١ يجوز بموافقة السلطة المختصة اتباع نظام العروض التنافسية المحلية في الحالات المنصوص عليها في المادة٤٨(١) من القانون.

(٢) يجب على أي وحدة عند اتباع نظام العروض التنافسية المحلية أن تقوم بالآتي:-

(أ) الإعلان عن العروض التنافسية المحلية بالصحف المحلية.

(ب) ألا تقل فترة الإعلان عن ١٥ يوماً كحد أدنى.

(ج) تقييم العروض باتباع ذات المعايير المتبعة في المناقصة العامة والواردة في الجدول الملحق بهذه اللائحة.

الشراء الدولي

١٤- (١) على الرغم من أحكام المادة١١ يجوز بموافقة السلطة المختصة وفق أحكام المادة(٢١) اتباع نظام الشراء الدولي في الحالات المنصوص عليها في المادة٤٩ (١) من القانون.

(٢) يجب على أي وحدة عند اتباع نظام الشراء الدولي أن تقوم بالآتي:-

(أ) تأهيل الموردين والمقاولين المحليين.

(ب) الحصول على موافقة الإدارة العامة على قائمة الموردين.

(ج) منح الموردين فترة زمنية لا تقل عن ٤٥ يوماً كحد أدنى لإعداد عروضهم وتقديمها.

(د) تقييم العروض باتباع ذات المعايير المتبعة في المناقصة العامة والواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة.

الشراء المباشر

١٥- (١) على الرغم من أحكام المادة١١ يجوز بموافقة السلطة المختصة وفق أحكام المادة (٢١) اتباع نظام الشراء المباشر في الحالات المنصوص عليها في المادة٥٠(١) من القانون.

(٢) يجب على أي وحدة عند اتباع نظام الشراء المحلي أن تقوم بالآتي:-

(أ) تأهيل موردين أو تحديد قائمة متخصصين سنوياً.

(ب) دعوة سبعة موردين على الأقل لتقديم عروضهم.

(ج) الحصول على موافقة الإدارة العامة على قائمة الموردين ووثائق المناقصة.

(د) منح المورد فترة زمنية لا تقل عن ٣٠ يوماً كحد أدنى لإعداد العروض وتقديمها.

(هـ) تقييم العروض باتباع ذات المعايير المتبعة في المناقصة العامة والواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العمل المباشر

١٦- على الرغم من أحكام المادة١١ يجوز بموافقة السلطة المختصة وفق أحكام المادة (٢١) اتباع نظام العمل المباشر في الحالات المنصوص عليها في المادة٥١ من القانون.

التعاقد المباشر

١٧- (١) على الرغم من أحكام المادة١١ يجوز اتباع نظام التعاقد المباشر في الحالات الآتية :-

(أ) إذا تعذرت المنافسة بسبب الإحتكار.

(ب) عند القيام بزيادة أو تحسين عمل أو خدمة تم إنجازها بواسطة جهة معينة وتقتضي أسباب فنية معينة أو اقتصادية أن يعهد به إلى الجهة التي أنجزت العمل السابق بما لا يتجاوز ١٥٪ من قيمة العقد بعد موافقة الوزارة وتوفر التمويل.

(ج) إذا اقتضى ذلك تنفيذ اتفاقيات تجارية أو اتفاقيات عروض أو تسهيلات في الدفع بين حكومة السودان وأي دولة أخرى وتنص الاتفاقية على أن يتم الشراء من مصادر محددة.

(٢) يجب على الوحدات في جميع الحالات أن تتقدم للوزارة بالأسباب التي تقتضي اتباع نظام التعاقد المباشر، على أن تكون مشفوعة بالتحليل الفني والمالي الذي تعده لجنة يكونها رئيس الوحدة يبرر ذلك.

إجراءات الشراء والتعاقد

١٨- في حالة الشراء أو التعاقد يجب على الوحدات أن تتبع الإجراءات الآتية :-

(أ) قبل الإقدام على عملية الشراء أو التعاقد يجب التأكد من أن المخزون قد وصل إلى نقطة إعادة الشراء.

(ب) إصدار أمر بالشراء من رئيس الوحدة.

(ج) وجود إعتماد مالي يقابل تكاليف الشراء والتعاقد.

(د) التأكد من توفر السيولة.

(هـ) يكّون رئيس الوحدة لجنة من ذوي الاختصاص لوضع مواصفات فنية للسلعة المراد شراؤها أو التعاقد عليها، على أن توضع تلك المواصفات بطريقة تتيح التنافس لأكبر عدد ممكن.

(و) إذا كانت السلعة مشتركة الاستعمال بين عدد من الوحدات، فتقوم الوحدات الأقل استعمالاً لتلك السلعة بالاتصال قبل وقت كافٍ بالوحدة الأكثر استعمالاً لها والتنسيق معها لطلب تلك السلعة بعقد واحد إذا رغبت أي من تلك الوحدات في ذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إجراءات المناقصة العامة

١٩- (١) في حالة المناقصة العامة المحلية أو الدولية يجب على الوحدات أن تتبع الإجراءات الآتية وهي:-

(أ) إعداد كراسة المناقصة وفق الأنموذج المعّد بواسطة الإدارة العامة للشراء والتعاقد والتخلص من الفائض والتي يجب أن تستوفي شروط المناقصة المحلية والدولية وألا تتعارض مع كراسة المناقصة المتفق عليها عالمياً.

(ب) أن تقوم بالأعلان عن السلع المراد شراؤها أو الخدمات أو الأعمال المراد التعاقد عليها بوسائل الإعلام المتاحة في الداخل أو الخارج أو كليهما، على أن يتضمن الإعلان:-

(أولاً) وصف مختصر للسلع أو الخدمات أو الأعمال.

(ثانياً) وجوب قفل مظاريف العطاءات بالشمع الأحمر.

(ثالثاً) وجوب دفع ٢٪ من قيمة العطاء كتأمين مبدئي يقدم بشيك معتمد أو خطاب ضمان مصرفي ساري طيلة فترة سريان العطاء أو نقداً يورد لخزينة الوحدة.

(رابعاً) وجوب إكمال التأمين المبدئي إلى ١٠٪ لمن يرسو عليه العطاء بشيك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي باسم السلطة المختصة ساري طيلة فترة التنفيذ.

(خامساً) تحديد آخر موعد لتقديم العطاء.

(سادساً) طريقة ومكان تسليم السلع.

(سابعاً) أي شروط أخرى تحددها الوحدة المعلنة.

(ج) تكون مدة الإعلان عن العطاءات منذ صدوره في وسائل الإعلان وفقاً للسقوفات التي تقررها المنشورات الصادرة من الوزارة، على ألا تقل مدة ذلك الإعلان عن خمسة عشر يوماً.

(د) يُعد صندوقاً للعطاءات محكم القفل يوضع في مكان ظاهر يسهل الوصول إليه.

(هـ) تحديد عنوان الوحدة والشخص المختص الذي يرد على الاستفسار.

(و) يؤخذ في الاعتبار العروض المرسلة بالتلكس أو التغلراف أو الفاكس أو أي أجهزة اتصال حديثة شريطة أن ترسل التفاصيل لاحقاً.

(ز) يكّون رئيس الوحدة لجنة لفتح العطاءات ودراستها من الناحية الفنية والمالية والقانونية، وترفع توصياتها لرئيس الوحدة، وعلى اللجنة فتح المظاريف وترقيمها والتوقيع عليها في الساعة والتاريخ المحددين وتدوين محتويات العطاءات في الأنموذج الإداري المالي رقم(٢٠) ويوقع أعضاء اللجنة على كل تعديل أو شطب.

(ح) يؤشر على العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد بواسطة لجنة بساعة وتاريخ وصولها ولا تفتح ولا يؤخذ بها عند المقارنة وترد لأصحابها بعد إعلان نتيجة العطاء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ط) يكون العطاء الذي يقع عليه الاختيار من الناحية العامة وهو الأقل سعراً من بين العروض المجازة مالياً وفنياً.

(ي) تدرس اللجنة الفنية وتمحص وتوصي، ويجب عدم الإعلان عن توصياتها إلا بعد موافقة السلطة المختصة وصدور التصديق النهائي بالشراء من الإدارة العامة.

(٢) تسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من (ب) إلى (ط) من البند (١) على المناقصة المحدودة عدا الإعلان المفتوح.

٢٠- يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالتشاور مع مجلس الوزراء إنشاء مكاتب للشراء والتعاقد بالخارج ملحقة بسفارة السودان بالدولة المعنية.

التصديق بالشراء والتعاقد

٢١- يجوز لوزراء الوحدات التصديق بالشراء والتعاقد وذلك في حدود السقوفات المالية التي يصدرها الوزير سنوياً لكل نوع من أنواع الشراء والتعاقد والخدمات أو الأعمال، على أن تتبع كافة إجراءات الشراء والتعاقد المنصوص عليها في هذا الفصل.

العقودات

٢٢- (١) عند إبرام أي وحدة لأي عقد لشراء أو تنفيذ الخدمات أو الأعمال يجب أن يشتمل ذلك العقد على البنود التالية، مع جواز النص على بنود أخرى حسبما تراه الوحدة المعنية ضرورية ولازمة:-

(أ) إكمال التأمين المبدئي إلى ١٠٪ (عشر بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد بشيك معتمد أو خطاب ضمان مصرفي ساري طيلة فترة التنفيذ.

(ب) تحديد فترة التنفيذ كشرط أساسي في العقد.

(ج) في حالة المقدم يجب أن كون ذلك مقابل خطاب ضمان بنكي غير مشروط أو بشيك معتمد يرد بعد تنفيذ ما يساوي قيمة المقدم.

(د) ينص على الشروط الجزائية في كراسة العطاء بالإضافة إلى التعويض أو المصادرة عند الفشل في تنفيذ الالتزام التعاقدي.

(هـ) النص على جميع التزامات المقاول في العقد.

(و) النص على سلطة إلغاء العقد.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة (٢٢-١) لا يجوز لأي وحدة التوقيع على أي عقد لشراء السلع أو تنفيذ الخدمات أو الأعمال بدون الرجوع إلى الجهات المختصة بوزارة العدل أو من يمثله بالوحدة المعنية لمراجعة أحكام ذلك العقد ووضعه في الصيغة القانونية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المنشورات

٢٣- يجوز للوزير أن يصدر المنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

الإعلان عن المناقصة

٢٤- (١) يتم الإعلان عن المناقصة على الوجه الآتي:-

(أ) أن يكون الإعلان في صحيفتين من الصحف المحلية الأوسع انتشاراً.

(ب) أن يكرر الإعلان مرتين كحد أدنى.

(ج) يجوز أن يتم الإعلان في وسائل الإعلام الأخرى المتاحة.

(د) يجوز الإعلان باللغة العربية أو الإنجليزية أو اللغتين معاً حسب مقتضى الحال.

(٢) يجب أن يحدد الإعلان آخر ميعاد لتسليم العروض باليوم والساعة والمكان.

(٣) ينص في الإعلان السماح لمقدمي العطاءات أو مناديبهم حضور جلسة فتح المظاريف في التاريخ والوقت المحدد بذلك.

(٤) يجوز تمديد فترة الإعلان إلى أسبوعين كحد أقصى متى ما يستدعي الأمر.

(٥) يجب أن يشتمل الإعلان على الآتي:-

(أ) إرفاق المقدرة المالية والفنية.

(ب) شهادة خلو طرف من الضرائب.

(ج) شهادة براءة ذمة من الزكاة.

(د) شهادة تسجيل من القيمة المضافة.

(هـ) شهادة تأسيس أو اسم العمل.

(و) إستيفاء الدمغة القانونية.

إستلام وفتح مظاريف العروض

٢٥- (١) يجب على لجان المشتريات عند إستلام العروض وفتحها الالتزام بالآتي:-

(أ) أن تكون الساعة ١٢ ظهراً من اليوم الأخير هي آخر ميعاد لاستلام العروض.

(ب) أن يتم فتح المظاريف مباشرة بعد انتهاء الموعد المحدد لتسليم العروض.

(٢) في حالة عدم حضور مقدمي العطاءات أو مناديبهم جلسة فتح المظاريف في التاريخ المحدد وفق الإعلان المنصوص عليه في البند٣ من المادة٢٤ يتم فتحها دون التقيد بحضورهم.

حظر التمييز بين الموردين والمقاولين والاستشاريين

٢٦- لا يجوز أن تشمل كراسة العطاء على أي مصطلح أو رمز أو علامة تميز بين الموردين والمقاولين والاستشاريين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسوم كراسة العطاء

٢٧- يتم تحديد رسوم كراسة العطاء حسب تكلفة الإعداد والإعلان عن مستندات العطاء.

معايير تقييم العروض وتحويلها إلى نسب

٢٨- (١) تحدد كراسة العطاء معايير تقييم العروض.

(٢) يجب على لجان الشراء اتباع الإجراءات الآتية عند تقييم العروض:-

(أ) التحقق من اكتمال مستندات الشروط القانونية وفقاً لكراسة العطاء.

(ب) التحقق من استيفاء لمطلوبات العطاء وفقاً للشروط الواردة في كراسة العطاء.

(ج) مطابقة المواصفات الفنية للمواصفات الواردة بكراسة العطاء.

(د) مطابقة الكميات ووحدات القياس وفقاً لكراسة العطاء في حالة توريد السلع والأعمال.

(هـ) تمنح ميزة تفضيلية للمنتجات والصناعات الوطنية بنسبة ١٠٪.

(و) التصحيح الحسابي ومقارنة الأسعار.

(٣) تحدد الأوزان المقابلة للمعايير أعلاه وتحويلها إلى نسب وفق كراسة العطاء.

(٤) مع مراعاة المعايير الواردة أعلاه يجب على لجان الشراء التأكد من الآتي:-

(أ) توفر الخبرة في أعمال مماثلة مع جودة الأداء.

(ب) حجم العمل لثلاث سنوات الأخيرة.

(ج) المقدرة المالية للمتقدمين.

(د) توفر الآلات والمعدات لتنفيذ الأعمال.

(هـ) الالتزام بتوفير خدمات ما بعد البيع.

(و) الالتزام بتقديم ضمانات الأداء والتشغيل والجودة والتدريب.

(ز) فترة التسليم – التنفيذ.

(ح) شروط السداد.

(ط) التوحيد القياسي.

(ي) تكلفة التشغيل والصيانة.

(٥) يتم تقييم العطاء على الوجه الآتي:-

(أ) معاينة مستندات العطاء مع ما نص عليها في كراسة العطاء لتحديد مدى الاستجابة للمعايير المذكورة في البند (أ) و (ب) وتستبعد العطاءات غير المستوفية للمعايير.

(ب) يتم استبعاد المتقدمين بأكثر أو أقل من التقييم المسبق حسب تقدير اللجنة المكلفة بفرز العطاء ويحصر التنافس في العدد المتبقي من المتقدمين وفق المعايير التي تم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وضعها في الجدول الملحق بهذه اللائحة ليحصل المتقدم الأقل سعراً على النسبة الكاملة التي تحددها اللجنة للسعر ويتم ترتيب المتقدمين بدرجات أقل بالتناسب.

معايير تقييم عروض الأعمال الاستشارية

٢٩- (١) يجب على لجان الشراء والتعاقد عند تقييم العروض الاستشارية التأكد من الآتي:-

(أ) الخبرة السابقة في المجال المطلوب مع الجودة.

(ب) الاستجابة للشروط المرجعية.

(ج) منهجية وخطة العمل.

(د) المؤهلات والتخصص للكادر الأساسي المطلوب للعمل.

(هـ) مشاركة الكادر المحلي ضمن الكادر الأساسي إذا كان مقدم العطاء أجنبياً.

(٢) يجب أن يكون الحد الأدنى للتأهيل الفني ٧٠٪ وفق المعايير أعلاه.

(٣) يتم ترسية العطاء على مقدم العرض الأقل سعراً من المؤهلين فنياً حسب البند(٢) أعلاه.

عناصر التكلفة في شراء المعدات الرأسمالية

٣٠- (١) تحدد عناصر التكلفة في شراء المعدات الرأسمالية على الوجه الآتي:-

(أ) تكلفة المواد الخام إذا كانت المعدات مصنعة في السودان.

(ب) تكلفة العمالة.

(ج) تكلفة النقل.

(د) الرسوم والتأمين.

(٢) يتم تقدير العناصر المذكورة في البند (١) بواسطة اللجنة الفنية.

الخدمة الهندسية للمعدات الرأسمالية

٣١- عند تقديم الخدمة الهندسية للمعدات الرأسمالية يجب مراعاة الآتي:-

(أ) التكاليف المتغيرة.

(ب) تكاليف قطع الغيار.

(ج) الصيانة وخدمات ما بعد البيع.

(د) التدريب على الصيانة.

(هـ) تاريخ الإنتاج.

(و) قيمة المعدة بعد تحريرها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الخامس
التخلص من الفائض
سلطة الموافقة على التخلص من الفائض

٣٢- لا يجوز لأي من أجهزة الدولة التخلص من الفائض إلا بموافقة الوزير.

طرق البيع

٣٣- (١) لا يتم البيع بالمزاد أو العطاءات إلا بعد إكمال كافة الإجراءات الفنية المنصوص عليها في هذا الفصل.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة (٧٧) من القانون:-

(أ) يتم التخلص من العربات والآليات والمعدات الثقيلة والحديد الخردة وفائض قطع الغيار الراكدة عن طريق العطاءات أو المزاد العلني.

(ب) يتم التخلص من الأصناف المراد بيعها ما عدا المذكورة في الفقرة (أ) عن طريق العطاءات أو المزاد العلني أو التعاقد المباشر.

(ج) يجوز التخلص من الفائض بإحدى الطرق الآتية وفق موجهات الإدارة العامة وموافقة الوزير:-

(أولاً) عن طريق البيع المباشر للعاملين بالدولة بعد موافقة الوزير وتتبع الإجراءات الآتية:-

(١) رفع توصية من الوحدة المعنية بواسطة الإدارة العامة للشراء والتعاقد والتخلص من الفائض.

(٢) تحديد الكميات والأصناف المراد التخلص منها.

(٣) الإعلان عن الأصناف المراد بيعها بالتفصيل بلوحة الإعلانات بالوحدة المعنية.

(٤) يتم البيع عن طريق العطاءات المقفولة.

(ثانياً) عن طريق البيع بنظام الإحلال ويتم التخلص من الفائض فيه:-

(١) بإصدار موافقة الوحدة الفنية.

(٢) حصر وتصنيف وتقييم الأصول المراد التخلص منها بواسطة لجنة التقييم.

(٣) التفاوض مع الجهة الراغبة مباشرة في حالة السلع التي لها وكيل حصري وعن طريق المناقصة للسلع الأخرى.

(ثالثاً) عن طريق هدم أو تدمير الفوائض وتتبع الإجراءات الآتية:-

(١) إخطار الوحدة الفنية بالهدم أو الإبادة بواسطة الجهة الفنية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٢) إعداد تقرير بالهدم أو الإبادة بواسطة الجهة الفنية.

(٣) أن يتم الهدم أو التدمير بواسطة اللجنة الفنية.

(رابعاً) عن طريق معالجة الفائض وتحويله إلى أشكال أخرى ويتم التخلص من الفائض فيه:-

(١) بإصدار موافقة الوحدة الفنية.

(٢) تحديد طريقة البيع بواسطة الوحدة الفنية

لجنة التقييم

٣٤- (١) تشكل السلطة المختصة لجنة لتقييم المواد المراد التخلص منها برئاسة أحد مساعديه وعضوية ممثل لإدارة الحسابات وممثل للإدارة الداخلية وفني ممثلاً أو أكثر من الإدارة العامة للشراء والتعاقد والتخلص من الفائض والمراجعة الداخلية.

(٢) تختص لجنة التقييم بتصنيف المعروضات المراد بيعها في مجموعات متجانسة مع بيان وزن وعدد ومقاس أي صنف وأي مواصفات أخرى لها لمنع أي تغيير يحدث عند عرض الأصناف المعدة للبيع وتقييمها وتسعيرها.

(٣) يعد رئيس وأعضاء لجنة التقييم تقريراً موقعاً عليه زرفعه لرئيس الوحدة للموافقة عليه.

(٤) يعتمد رئيس الوحدة تقارير التقييم وكشوفاتها وتكون هذه الكشوفات سرية للغاية وتسلم لرئيس لجنة البيع ولا يجوز فتحها إلا يوم المزاد.

تكوين لجنة البيع

لجنة رؤساء الدوائر

٣٥- يشكل رئيس الوحدة لجنة من ذوي الاختصاص تسمى "لجنة البيع" تكون مسؤولة عن بيع الأصناف المراد التخلص منها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القانون.

إجراءات البيع

٣٦- (١) يجب على لجنة بيع الأصناف المراد التخلص منها اتباع الإجراءات الآتية:-

(أ) أن يتم الإعلان عن الأصناف المراد بيعها بالتفصيل في الصحف المحلية أو طرق الإعلان الأخرى أو عن طريق المنشورات الداخلية في المناطق النائية.

(ب) تحصيل الرسوم لا ترد حسب حجم العطاء وفق ما يحدده رئيس الوحدة مقابل الحصول على كراسة المواصفات.

(ج) في حالة أن يكون أعلى سعر قد بلغه المزاد دون السعر الأساسي للتصنيف، توصي لجنة البيع بتأجيله لمزاد آخر ورفع الأمر لرئيس الوحدة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٢) يقوم رئيس اللجنة بالآتي:-

(أولاً) الموافقة على السعر النهائي للتصنيف ويسجل رقمه على ظهر إيصال تأمين المشترى.

(ثانياً) بتسجيل السعر الذي يرسو عليه المزاد في تذكرة من أصل وصورتين ويوقع عليه عضو لجنة البيع الذي يعد التذكة ويعتمده رئيس لجنة البيع.

(ثالثاً) تسليم أصل التذكرة للوحدة في حالات المزادات التي تقام بالهيئات العامة والجهة التي تؤول إليها عائد المزاد.

(٣) في حالات المزادات يجوز للجنة البيع الاستعانة بالعدد الكافي من رجال الشرطة لحفظ النظام.

(٤) يحق لرئيس لجنة البيع أن يبعد أي مشتري يحدث أي نوع من الشغل أو يخل بإجراءات المزاد.

(٥) يقوم الدلالون المعتمدون وفق توجيه رئيس لجنة البيع بعرض الأصناف المراد بيعها للجمهور.

(٦) يقوم بتوجيه الجمهور للمزاد عضو اتحاد الدلاليين بالمنطقة المعنية حسب عقود تبرم بين الجهة البائعة كطرف أول والدلالون كطرف ثاني.

رسوم تأمين دخول المزاد

٣٧- (١) تحصيل رسوم تأمين لدخول المزاد وتحدد حسب متوسط أسعار الأصناف المعدة للبيع ولا يسمح بدخول المزاد لغير حاملي إيصالات التأمين.

(٢) في حالة فشل المشتري في سداد القيمة حسب الشروط المحددة في الإعلان يصادر التأمين لصالح الخزينة العامة.

تسليم الأصناف المباعة

٣٨- (١) تسليم الأصناف التي يتم بيعها عن طريق لجنة من الوحدة ويكون أساس التسليم إيصال السداد المالي (أنموذج مالي ايرادات رقم١٥) وذلك في حالة الوحدات الحكومية، ويجب أن يشتمل الإيصال على القيمة والرسوم والوصف التفصيلي للصنف المباع.

(٢) في حالة الهيئات العامة يكون التسليم بالإضافة للأنموذج رقم١٥ الإيصال المالي للهيئة التي تورد بها قيمة الصنف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سحب المشتريات

٣٩- (١) إذا فشل المشتري في سحب مشترياته في الفترة المحددة للإعلان، تفرض عليه رسوم أرضية بواقع ٢٪ من قيمة المشتريات عن كل أسبوع تأخير.

(٢) تصادر المشتريات التي مضى عليها أكثر من شهر ولم يتم سحبها ويفقد المشتري التأمين.

رفع التقارير

٤٠- يجب على رئيس لجنة البيع رفع تقرير شامل ومفصل عن المزاد لرئيس الوحدة، يشتمل على الأصناف المباعة والتي لم تباع وأسعارها وطريقة التوريد والتأمينات المصادرة وكل ما يتعلق بما يتم في المزاد، ترسل صورة من هذا لتقرير للوزير.

تحصيل عائدات المبيعات

٤١- تحصل من المشتري رسوم مصلحية مقدارها ١٠٪ من قيمة البيع لصالح الوزارة بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة لصالح ديوان الضرائب ويتم توريد عائدات المبيعات لصالح وزارة المالية.

أحكام عامة

التفتيش والمتابعة للوحدات

٤٢- تقوم الإدارة العامة بحملات تفتيشية دورية خلال السنة المالية لجميع الوحدات للتأكد من سلامة تطبيق القانون واللائحة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والشفافية والحفاظ على المال العام.

المخالفات والعقوبات

٤٣- يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذه اللائحة عند الإدانة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

صدر تحت توقيعي في اليوم ..٧.. من شهر ..جمادي الأول.. ١٤٣٢هـ الموافق اليوم ..١١.. من شهر ..أبريل.. لسنة ٢٠١١م.

على محمود محمد عبدالرسول
وزير المالية والإقتصاد الوطني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner